

شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر
في اليوم الثاني فروي أنه صلاها حين صار ظل كل
شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثله
ذكره في شرح المجمع فتعارضت الآثار فإن رواية
صلى فيه العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل
شيء مثله يدل على خروج وقت الظهر وحديث
الإبراد بالظهر وحديث إمامة جبريل في الظهر
في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم
خروج وقت الظهر أمّا حديث الإبراد فلما قلنا
إن الشد الحري في ديارهم في هذا الوقت وأمّا
حديث الإمامة فعلى رواية المشكين فظاهر وكذا
على رواية المشكين إذا طاهرته لك صلاها في اليوم
الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر
في اليوم الأول نسخ الأول بالثاني فلمسا
تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان

٨
ووقت الظهر كان ثابتا بينين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك
وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على اختلاف
التعريجين يعني عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل
شيء مثله سوي في الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما إذا صار ظل كل
شيء مثله سوي في الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر كذلك في شروح الهداية وآخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه السلام من أدرك ركعة
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وأما
لم يؤخرها جبريل عليه السلام إلى آخر وقتها للتخريف
عن الكراهة فإنه عليه السلام جاء ليعلمه الاختيار
من الأوقات لا للجواز الأثري أنه لم يؤخر العشاء
إلى ثلث الليل وتعدده وقت العشاء باق بالإجماع
وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر